المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

التقرير الموازي
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

بشأن

التقرير الوطني الرابع لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ
أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مقدم إلى:

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

الدورة (83)

14 - 31 يوليـــو 2025

جنيف

أبريل 2025

الخط الساخن: 8000 11 44
الهاتف: 666 111 17 973+
الفاكس: 600 111 17 973+
info@nihr.org.bh
صندوق البريد 10808 - المنامة
مملكة البحرين
www.nihr.org.bh

الفهرس

المقدمـــــــة 2

1.الإطار التشريعي والحقوقي في مجال مناهضة التعذيب..... 3

2. ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال مناهضة التعذيب 6

أ. التدريب والتثقيف وإذكاء الوعي 6

ب. التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان 7

ج. التقارير السنوية والخاصة..... 8

د. الشكاوى المستلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد..... 9

3. قضايـــــــا خاصة..... 12

أ. عقوبة الإعـــــدام 12

ب. الحبس الانفرادي 15

ج. العنف الأســـــري 16

التوصيات الختامية..... 18

1- المنظومة التشريعية والقانونية: 18

2- التدريب والتثقيف وإذكاء الوعي:..... 19

3- التفاعل مع الآليات الدولية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان:.... 19

المقدمـــــــــة

1. تُقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين (المؤسسة) [1] تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني الرابع لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية الدولية)، والتي انضمت لها بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT) – (اللجنة).
2. تقدر المؤسسة عاليًا الجهود التي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الوطني بموجب الإجراءات المبسطة؛ والمتمثل في الرد على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة، إذ تعتبر تلك الردود بمثابة التقرير الوطني الرابع للمملكة، عملًا بالمادة (19) من الاتفاقية؛ وترى المؤسسة أن تفاعل المملكة مع اللجنة يُنبئ عن إيمانها بأهمية وفاعلية هذه الآلية الدولية نحو كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإيفاءً بالتزاماتها الدولية الناشئة عن التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنها كانت تأمل إشراكها أو مساهمتها مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في إعداد وصياغة مسودة التقرير الوطني المقدم للجنة، عبر مشاورات وطنية واسعة.
3. أعدت المؤسسة تقريرها الموازي الماثل والمقدم إلى اللجنة آخذة في الاعتبار جملة من المعايير ذات الصلة أبرزها ما يلي: الاتفاقية الدولية ذات الصلة، البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية (البرتوكول الاختياري)، قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، الصادرة عن اللجنة، وثيقة رقم (CAT/C/BHR/QPR/)، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث لمملكة البحرين، الصادرة عن اللجنة، وثيقة رقم (CAT/C/BHR/CO/2-3)، التشريعات والقوانين الوطنية النافذة، والممارسة العملية من خلال الشكاوى الواردة للمؤسسة أو طلبات المساعدة المقدمة منها أو من خلال ولايتها في رصد أوضاع حقوق الإنسان والزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة التي تقوم بها لأي مكان يشتبه أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان.
4. سوف يرتكز هذا التقرير على ثلاث محاور رئيسة؛ يتناول الأول الإطار التشريعي والحقوقي للحق في السلامة الجسدية والمعنوية، فيما يتناول الثاني ولاية المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية هذا الحق، ويخصص الثالث لبيان بعض القضايا الخاصة المتصلة بذات الحق؛ عقوبة الإعدام، الحبس الانفرادي، والعنف الأسري، بوصفها موضوعات أولت لها اللجنة خصوصية في قائمة المسائل الصادر عنها.
5. تأمل المؤسسة أن يكون هذا التقرير وما تضمنه من توصيات أداة تسهم في تعزيز وتقوية واقع حقوق الإنسان في المملكة على نحو يتوافق مع التزاماتها الناشئة من انضمامها للاتفاقية، وصولا إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، بلوغا إلى جعل حقوق الإنسان نمط حياة.

---

[1] أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014 والذي دخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014، وعُدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والذي دخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (3282) الصادر في 13 أكتوبر 2016؛ للمزيد من المعلومات حول المؤسسة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh - اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN
تتمتع المؤسسة بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، والمعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، على الصفة الاعتمادية (ب)؛ للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع الموقع الإلكتروني: https://ganhri.org/accreditation/sca-reports

1. الإطار التشريعي والحقوقي في مجال مناهضة التعذيب

- انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 [2]، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1999 [3]، ولحق ذلك انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) بموجب القانون (56) لسنة 2006 [4]، ووفقًا لدستور مملكة البحرين المعدل في المادة (37) [5] منه؛ فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متى ما صودق عليها أو تم الانضمام لها ودخلت حيز النافذ أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية؛ أي أنها أصبحت ملزمة للكافة (أفراد وسلطات)، ويمكن لذوي المصلحة الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني، إلى جانب إلزامية تطبيقها من قبل المحاكم والهيئات القضائية بوصفها قواعد قانونية آمرة.
- على الرغم من أن الاتفاقية الدولية قد دخلت حيز النفاذ ضمن المنظومة التشريعية الوطنية عام 1998 إلا أن التعديلات القانونية الموجبة لموائمة القانون الوطني مع الاتفاقية لم تظهر إلا في عام 2012، إذ تثمن المؤسسة عاليًا المسلك التي انتهجه التشريع البحريني من تبني مفهوم التعذيب الوارد في الاتفاقية الدولية ضمن المادتين (208)، (232) من قانون العقوبات [6]؛ إلا أن المؤسسة تأمل التوسع في شأن الموائمة من خلال النص صراحة على الأحكام المتعلقة بالإعادة القسرية (التسليم والطرد والرد) بما ينسجم والمادة (3) من الاتفاقية، مع التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت على الإطلاق كمبرر للتعذيب بما ينسجم والفقرة (2) من المادة (2) في نفس الاتفاقية، والإقرار صراحة على ألا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر أيضًا لارتكاب التعذيب [7] بما ينسجم والفقرة (3) من المادة (2) في ذات الاتفاقية.

---

[2] بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، تحفظت المملكة في حينه على أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرات (1- 2- 3- 4- 5) من المادة (20) من هذه الاتفاقية الدولية، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من المادة (30) من ذات الاتفاقية؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/L0498.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/L0498.docx

[3] بموجب المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1999بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، أزالت المملكة تحفظها بخصوص اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرات (1- 2- 3- 4- 5) من المادة (20) من هذه الاتفاقية الدولية، وأبقت تحفظها على المادة (30) من ذات الاتفاقية؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/L3499.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/L3499.docx

[4] قانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني (اللغة العربية): https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/K5606.pdf

[5] نصت المادة (37) من دستور مملكة البحرين المعدل على أن "**.... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ...**"؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/Constitution.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/Constitution.docx

[6] قانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/K5212.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K5212.docx

[7] نص القرار رقم (14) لسنة 2012 بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة، الفقرة (**ثانيًا: واجبات رجال الشرطة**) البند (1) على أن "**الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، ولا يجوز لهم التذرع بأوامر عليا أو ظروف استثنائية كحالة الحرب أو وجود خطر يهدد الأمن العام الوطني لتبرير التعذيب**"؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/RINT1412.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/RINT1412.docx

- يُعد التعديل الصادر في شأن المادة (81) فقرة أخيرة من قانون قوات الأمن العام [8] قد جاء منسجمًا مع النهج الحقوقي القائم على عدم جواز إفلات أحد من العقاب، من خلال عدم اعتبار الجرائم المرتبطة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية؛ ومفاد ذلك أن الأحوال التي يكون مرتكب جرم التعذيب أحد منتسبي قوات الأمن العام فإنه لن يكون خاضعًا للقضاء الجنائي العسكري، بل ستكون ولاية نظر الدعوى الجنائية حينها ممتدة إلى القضاء الجنائي العادي؛ إلا أن المؤسسة تأمل أن يتضمن ذات النص حكمًا مفاده عدم خضوع جرائم التعذيب لأحكام العفو أو التقادم -مع تفهم المؤسسة أن قانون العقوبات بوصفه المنظم للقواعد العامة قد أقر صراحة على عدم سريان مدة التقادم بشأن هذه الجرائم- إذ ترى من اللازم التأكيد صراحة في القانون الخاص (قانون قوات الأمن العام) أيضًا على عدم جواز العفو أو التقادم في هذه الجرائم بنحو جازم وصريح [9].
- وفي السياق المتصل بعدالة الأحداث، صدر قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة[10]، الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة، وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به، أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، ويقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة [11]، ولا مسؤولية جنائية على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة [12].
- وحسبما نص عليه القانون؛ لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون [13].
- قرر القانون إنشاء محاكم تُسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل" [14]، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، وتكون العقوبات على هذه الفئة بالنحو الآتي [15]:
  - إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة.

---

[8] قانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/K4912.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K4912.docx

[9] التعليق العام رقم (20): المادة (7) حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة (24) (1992)، صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT)؛ البند (15) **"وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة، فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن"**؛ للمزيد من المعلومات (اللغتين العربية والإنجليزية): https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FGEC%2F6621&Lang=en

[10] قانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة ؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/K0421.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K0421.docx

[11] المادة (2) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

[12] المادة (3) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

[13] المادة (69) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

[14] المادة (4) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

[15] المادة (30) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

- إذا كانت الجريمة تُشكل جنحة وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه.
- إذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق أحكام الفقرة السابقة، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

- يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في مراكز خاصة للإصلاح والتأهيل يصدر بتنظيمها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، فإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين أثناء تنفيذ العقوبة، تنفذ عليه المدة المتبقية من العقوبة في أحد المراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل [16].
- وفي الشأن المتصل بقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية؛ تأمل المؤسسة أن يتم الأخذ برأيها بخصوص قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي تضمنت المادة (27) منه منح مأموري الضبط القضائي (الشرطة) سلطة القبض على المتهم لمدة لا تجاوز (28) يومًا [17]، وهي مدة ترى المؤسسة أنها تتعارض ووجوب عرض الموقوف دون تأخير أمام القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية [18].
- رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية[19] والمتضمن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بشأنه باعتباره إجراءً يمسّ الحق في الحريّة بشكل مباشر، وبهذه المناسبة فقد أبدت المؤسسة مرئياتها بشأنه مؤكدة أهمية تقليل مدة الحبس الاحتياطي، مع منح المتهم الحق في التظلم الفعّال الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه [20].
- رصدت المؤسسة صدور القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة وتعديله [21]، والمتضمن العقوبات والتدابير البديلة في المسائل الجنائية، وتحديد هذه العقوبات والتدابير وأحوال تطبيقها والسلطات المختصة بها، باعتباره قانونًا يشكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية نحو ردع الجناة وإدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع وتأهيلهم نفسيًا ومعنويًا واجتماعيًا؛ وعليه تدعو المؤسسة إلى التوسع في تطبيق التدابير البديلة -على غرار التوسع الحاصل في شأن العقوبات البديلة- بوصفها البدائل الإجرائية

---

[16] المادة (83) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

[17] نصت المادة (27) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 على أن: **"لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه"**.؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/K5806.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K5806.docx

[18] رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية): https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2015/Nuwab/PDF/01.pdf

[19] قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/L4602.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K3914.docx

[20] رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية): https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/Shura/2013%20Shura03.pdf

[21] قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة؛ للمزيد من المعلومات:

- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/K1817.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K1817.docx

عن الحبس الاحتياطي للمتهم؛ لاسيما في الأحوال التي لا يخشى منها فراره وكان له محل إقامة في مملكة البحرين، وهو ما يلزم إيلاء المزيد من التوعية وبناء قدرات أعضاء السلطة القضائية لتعزيز ثقافة العدالة التصالحية والبدائل الإجرائية في إدارة الدعوى الجنائية.

- أُنشأت "مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين" [22] وأنيط بها مهمة مراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وقد باشرت هذه المفوضية عملها متخذة من البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية مرجعًا لها، وقد أصدرت منذ إنشائها عدد (9) تقارير منشورة بشأن زياراتها [23]؛ وبالتالي يمكن وصف المفوضية هي بمثابة آلية وطنية وقائية (NPM) لمنع التعذيب وهي متطلب رئيس للدول على إثر انضمامها للبرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية.
- تجدد المؤسسة تأكيدها الذي سبق أن أوضحته في تقاريرها السنوية والموازية وبياناتها الصادرة من الأهمية القصوى إلى إقامة مشاورات وطنية لأصحاب المصلحة كافة لدراسة أهمية قيام المملكة باستكمال منظومتها التشريعية في مجال حقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية، مع وضع جدول زمني لتحقيق تلك الغايات [24].
- لعل ما يحدوا المؤسسة إلى الدفع قدما والنظرة بإيجابية نحو أهمية الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية هو أن البنية التشريعية والممارسات التنفيذية بل وحتى التطبيقات القضائية على أرض الواقع تنسجم مع المضامين الرئيسة الواردة في البرتوكول الاختياري، وهو بلا أدنى شك يعزز من مكانة المملكة على المستوى الدولي، وينعكس إيجابا على المستوى الوطني نحو الارتقاء بواقع حقوق الإنسان، فضلا عن كونه ينسجم تماما والأهداف الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2026) من جانب، ووفاء المملكة التام بالتزاماتها الدولية وتعهداتها الطوعية تجاه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مقررات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جانب آخر.

2. ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال مناهضة التعذيب

أ. التدريب والتثقيف وإذكاء الوعي[25]

- لعبت المؤسسة دورًا فاعلًا في مجال إذكاء الوعي لدى مختلف الفئات في القضايا المتصلة بمناهضة التعذيب لاسيما للمعنين بإنفاذ القانون؛ حيث نظمت المؤسسة وعلى مدى (5) سنوات (2018، 2019،

---

[22] مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/D6113.pdf
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/D6113.docx

[23] الموقع الإلكتروني الرسمي لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين؛ للمزيد من المعلومات: https://www.pdrc.bh/

[24] أحالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في (12 فبراير 2024) خطابًا إلى سعادة وزير الخارجية (رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) دعت فيه إلى أهمية استكمال المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[25] دأبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام 2013 وحتى عام 2023 على إفراد فصل خاص ضمن تقاريرها السنوية يخصص لبيان جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان؛ للمزيد من المعلومات: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72

2022، 2023، 2024) برنامجًا تدريبيًا متقدمًا استهدف منتسبي جهاز المخابرات الوطني بالتعاون مع مكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني؛ شارك في البرنامج عدد (277) مشاركًا من منتسبي الجهاز؛ (157) مشاركًا، و (120) مشاركة، حيث تضمن كل برنامج تعريفًا شاملا ومعمقًا بشأن: الاتفاقية الدولية، البرتوكول الاختياري بها، الضمانات التشريعية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية، قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم، الضمانات المقررة للأشخاص المقيدة حريتهم في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، والآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ لاسيما المتصلة بمناهضة التعذيب.

- ساهمت المؤسسة بشكل فعال بالتعاون مع الأكاديمية الملكية للشرطة في بناء القدرات الخاصة بإنفاذ وسيادة القانون والعدالة الإصلاحية لمنتسبي وزارة الداخلية من مدنيين أو عسكريين، أو لطلبة الأكاديمية من معنيين بإنفاذ القانون، أو المُنظمين لبرامج الدبلوم أو الماجستير التي تقدمها الأكاديمية، كما قدمت برامج تدريبية في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين للأعوام (2022-2026)، شملت: التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات العلاقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم المودوعين لدى مراكز التوقيف والحبس الاحتياطي في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني، ولاية المؤسسة في مجال تعزيز وحماية الحق في الأمن والأمان الشخصي (المقاربة بين حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب).
- شاركت المؤسسة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء في إقامة برنامج تدريبي استهدف مجموعة من المترشحين لشغل وظائف قضائية مستقبلية (برنامج قضاة المستقبل)؛ والذي امتد لمدة عام كامل، من خلال تنفيذ عدد (11) فعالية تدريبية، وكان من بينها فعالية ذات صلة بمناهضة التعذيب.
- في إطار التعاون مع جمعية المحامين البحرينية، أقامت المؤسسة فعالية تدريبية متقدمة لمجموعة من منتسبي الجمعية تناولت دور المحامي في حفظ حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني، وسلطت الضوء على دور المحامي في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تجاه الأشخاص المقيدة حريتهم.
- استمرت المؤسسة منذ عام 2013 وحتى حينه مشاركتها في برنامج "العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين"، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم التدريب على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وولاية المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يمتد البرنامج إلى خمسة عشر أسبوعًا (دفعتين في السنة)، إذ يتناول أحد محاوره آلية موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويخصص موضوع مناهضة التعذيب كأحد التطبيقات العملية الداعمة له.

ب. التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

- شاركت المؤسسة في اجتماعات الدورة (27) للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وقدمت تقريرها الموازي لآلية الاستعراض الدوري خلال الجولة الثالثة عام 2017، حيث أوضحت في تقريرها ملاحظاتها وتوصياتها المرتبطة بالعدالة الجنائية ومنها مناهضة التعذيب [26].
- قدمت المؤسسة تقريرها الموازي إلى اللجنة (CAT) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية الدولية خلال الدورة (60) للجنة عام 2017، على إثر قيام المملكة بتقديم تقريريها الوطني الثاني (2015)، والثالث

[26] التقرير المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الجولة الثالثة من الدورة (27) لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) أمام مجلس حقوق الإنسان (2017)؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية): https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R2

(2016)، حيث تضمن تقرير المؤسسة الموازي خمسة محاور رئيسة، تناولت في مجموعها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية بشأن مدى تنفيذ المملكة لأحكام الاتفاقية الدولية [27].

- قامت المؤسسة بتقديم تقريرها الموازي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) خلال الدورة (123) عام 2018 بشأن التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أوضحت في تقريرها ملاحظاتها وتوصياتها المرتبطة بمناهضة التعذيب بشأن المادتين (7)، (9) من العهد الدولي [28].
- تفاعلت المؤسسة مع اجتماعات الدورة (41) للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وقدمت تقريرها الموازي لآلية الاستعراض الدوري خلال الجولة الرابعة عام 2022، حيث أوضحت في تقريرها ملاحظاتها وتوصياتها المرتبطة بالعدالة الجنائية ومنها مناهضة التعذيب [29].
- **تدعو المؤسسة الجهات المختصة النظر في تحديد موعد لزيارة مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان؛** نظرًا لوجود ممارسات فضلى قامت بها المملكة على المستوى التشريعي والتنفيذي والبناء المؤسسي يمكن للمقرر الأممي تبنيها، إلى جانب تقديمه توصيات تعد بمثابة خارطة طريق نحو بذل المزيد في مجال مناهضة التعذيب [30].

ج. التقارير السنوية والخاصة

- أصدرت المؤسسة تقريرًا لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـــ (1/إرهاب/2017) لجريمتي "التعذيب" و"الاختفاء القسري"، ويأتي هذا التقرير بموجب الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة في قانون إنشائها، والتعاون البناء من قبل القضاء العسكري في تزويد المؤسسة بنسخ من المحاضر والسجلات والتقارير ذات الصلة، حيث خلصت المؤسسة في نهاية تقريرها إلى انتفاء صفتي التعذيب والاختفاء القسري عن المحكومين في القضية بالنحو الذي قررته الصكوك الدولية ذات الصلة [31].
- أصدرت المؤسسة تقريرها السنوي الأول لعام 2013 والذي أفردت فيه قسمًا خاصًا تناولت فيه الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية (مناهضة التعذيب)، بنيت فيه أهمية الحقين وموقف

---

[27] التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT) (2017)؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية): https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1

[28] التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CPRC) (2018)؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R1

[29] التقرير المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الجولة الرابعة من الدورة (41) لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) أمام مجلس حقوق الإنسان (2022)؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R2
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R2

[30] تقرير معد من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الزيارة المرتقبة لمقرر الأمم المتحدة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى مملكة البحرين (2013)؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية): https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/UN%20visit.pdf

[31] تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـــ (1 / إرهاب / 2017) لجريمتي "التعذيب" و "الاختفاء القسري"؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/nihrt1r_ar.pdf
- اللغة الإنجليزية: http://www.nihr.org.bh/en/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/nihrt1r_en.pdf

التشـــريع الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان منهما والممارســـات العملية المرتبطة بهما والبناء المؤسسي ذات الصلة، وصولًا لتقديم توصيات ارتأت المؤسسة أن من شأن الأخذ بها سوف يدفع قدمًا نحو مناهضة التعذيب، والتي بلغت عدد (13) توصية [32].

- أصدرت المؤسسة تقريرها السنوي التاسع لعام 2021 والذي أفردت فيه قسمًا خاصا حول أكثر القضايا تأثيرًا بحقوق الإنسان خلال النطاق الزمني للتقرير، والتي من بينها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية (مناهضة التعذيب)، حيث تناول هذا القسم على نحو تفصيلي ولاية المؤسسة في هذا الشأن من خلال اختصاصها في تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد، وصولًا لتقديم توصيات ارتأت المؤسسة أن من شأن الأخذ بها سوف يدفع قدمًا نحو مناهضة التعذيب [33].
- وأمام ما تقدم في مجموعه، فإن المؤسسة ومن خلال توصياتها المتولدة عن تقاريرها السنوية أو الخاصة فإنها تقوم بمخاطبة الجهات المختصة بتنفيذ تلك التوصيات، أو برصد مدى التقدم المحرز في تنفيذها من خلال متابعاتها اليومية والمستمرة، وعلى إثر ذلك تقوم المؤسسة في العام التالي أو الذي يليه على أقصى حد بإفراد جزء من تقريرها الســنوي لبيان مدى تفاعل الجهات ذات الصــلة في تنفيذ التوصــيات على أرض الواقع، فضـلا عن أن هناك توصـيات لا يمكن تنفيذها على نحو فوري لما تستلزمه من إجراءات قانونية، أو تكون إجراءات محددة، أو تغير نمطي أو عملي معين، الأمر الذي تتفهم فيه المؤسـسـة ذلك، إلا أنها تدأب في أية مناســبة على تذكير الجهات المختصــة بأهمية الدفع نحو ســرعة تنفيذ تلك التوصيات[34].

د. الشكاوى المستلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد

- تعاملت المؤسـسـة خلال الأعوام (2019 - 2024) [35] مع عدد (110) حالة بشـأن تعرض النزلاء والموقوفين في مراكز الاحتجاز (المؤسـسـات الإصـلاحية ومراكز التوقيف والحبس الاحتياطي) لسـوء المعاملة أو المعاملة اللاإنسانية وتم توثيقها في النظام الإلكتروني للمؤسسة على النحو الآتي:

حالات سوء المعاملة - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2019-2024)							
نوع الحالة / السنة	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع الكلي
الشكاوى المستلمة	9	21	19	6	17	9	81
المساعدات القانونية المقدمة			3	3	2	5	13
حالات الرصد			7	1	2	6	16
المجموع الكلي	9	21	29	10	21	20	110

[32] التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام (2013)؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/AnnualReports/arep1%20issue.aspx
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/eLibrary/AnnualReports/Annual%20Report%202013%20issuee.aspx

[33] التقرير السنوي التاسع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام (2021)؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/AnnualReports/9.aspx
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/eLibrary/AnnualReports/9.aspx

[34] التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام (2013) وحتى عام (2023)؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/eLibrary/?category=65

[35] للمزيد بشأن الشكاوى المستلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام ومناهضة التعذيب فقد دأبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام 2013 وحتى عام 2023 على إفراد فصل خاص ضمن تقاريرها السنوية يخصص لبيان جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72

- من مجموع الحالات السابقة كان عدد (99) حالة هي من فئة الذكور (الرجال)، وعدد (11) حالة من فئة الإناث (النساء)، حيث بلغ عدد (76) حالة من أشخاص محكوم عليهم، و(16) حالة من أشخاص محبوسين، في حين بلغت عدد (18) حالة من أشخاص عاديين.

حسب نوع الجنس	ذكر (رجال)	99
	أنثى (نساء)	11
المجموع الكلي		110 حالات

حسب المركز القانوني	أشخاص محكوم عليهم	76
	أشخاص محبوسين	16
	أشخاص عاديين	18
المجموع الكلي		110 حالات

- إنفاذًا لاختصاصات المؤسسة شبه القضائية؛ فقد تعاملت المؤسسة مع جميع الحالات المذكورة البالغة (110) حالة من خلال ما يمكن إيجازه على النحو الآتي:
  - مخاطبة وحدة التحقيق الخاصة (النيابة العامة) [36] للاستعلام عما تم بشأن الحالة، بوصفها -أي الوحدة- الجهاز القضائي المعني بالتحقيق والاتهام في قضايا جرائم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وبالتالي يكون رد الوحدة إما عدم وجود جريمة، أو تم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أو أن المؤسسة ما زالت في انتظار الرد.
  - التواصل المباشر مع مركز الاحتجاز (المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف والحبس الاحتياطي)، إذ تتحصل المؤسسة من خلال ذلك على رد الجهة في أسرع وقت وتستوضح الإجراءات التي تمت ومدى صحتها.
  - مخاطبة الأمانة العامة للتظلمات [37] للاستعلام عما تم بشأن الحالة، بوصفها الجهاز المعني بتلقي الشكاوى المقدمة ضد أي من منتسبي وزارة الداخلية من عسكرين أو مدنيين في حال ارتكاب أحدهم فعلًا مؤثمًا أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسته لاختصاصه؛ والتي بدورها تحيلها للمحاكم العسكرية أو وحدة التحقيق الخاصة أو تقوم بحفظها لعدم وجود حق منتهك.
  - مخاطبة مكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني [38]، بوصفه الجهاز المعني بتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز، وإجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

[36] للمزيد بشأن وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة: https://siu.gov.bh/ar
[37] للمزيد بشأن الأمانة العامة للتظلمات: https://www.ombudsman.bh
[38] للمزيد بشأن مكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني: https://www.ombudsman.nia.bh

- قيام المؤسسة بالزيارة الميدانية (المعلنة وغير المعلنة) [39] للتحقق من مدى صحة الادعاء الوارد بشأن سوء المعاملة أو المعاملة اللاإنسانية وإعداد تقرير مفصل بشأن ذلك وإحالته للجهات المختصة في وزارة الداخلية.
- تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع [40]، والتي منها تعيين محام لجمع الأوراق ذات الصلة بالادعاء، أو التقدم بشكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات أو مكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني حسب الأحوال.
- تابعت المؤسسة التقارير السنوية والدورية [41] الصادرة عن وحدة التحقيق الخاصة خلال الأعوام (2021-2024)، حيث بلغ عدد الشكاوى الواردة للوحدة أعداد (67)، (61)، (45)، (39) على التوالي؛ والتي كانت في مجموعها تدور حول الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة؛ إذ بلغت القضايا المحالة للمحاكم الجنائية عام 2021 عدد (3) قضايا شملت عدد (7) متهمين، فيما بلغ عدد القضايا المحالة عام 2022 عدد (3) قضايا تضمنت عدد (6) متهمين، وخلال العامين (2023-2024) أحيل للمحاكم الجنائية قضيتين لعدد متهمين اثنين في كلٍ من العامين بالتساوي.

حالات التعذيب وسوء المعاملة - وحدة التحقيق الخاصة (النيابة العامة) (2021-2024)				
السنة	**عدد الشكاوى**	**عدد القضايا المحالة للمحاكم الجنائية**	**عدد المتهمين المحالين للمحاكم الجنائية**	**عدد الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية**
2021	67	3	7	2
2022	61	3	6	2
2023	45	2	2	4
2024	39	2	2	2
المجموع الكلي	**212**	**10 قضايا**	**17 متهمًا**	**10 أحكام**

- قامت المؤسسة خلال الأعوام (2019-2024) بعدد (10) زيارات ميدانية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منقطة جو بشأن تعرض عدد من النزلاء لسوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانية وتم توثيقها في النظام الإلكتروني للمؤسسة؛ إذ تمت زيارة واحدة عام 2021، وعدد (4) زيارات إلى ذات المركز عام 2022، في حين بلغت الزيارات عام 2023 عدد (3) زيارات، وزيارتين عام 2024.
- تأتي الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة بشأن تعرض عدد من النزلاء لسوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانية بمناسبة رصدها لتلك الحالات أو ورود شكاوى إليها سواء عن طريق الحضور المباشر لذوي النزلاء أم ورود معلومات من منظمات حكومية أو غير حكومية (خارج مملكة البحرين)؛ حيث تتفاعل

---

[39] نصت الفقرة (ز) من المادة (12) في القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 على أن للمؤسسة: **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان"**.

[40] نصت الفقرة (و) من المادة (12) في القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 على أن للمؤسسة: **"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية"**.

[41] للمزيد بشأن التقارير السنوية والدورية الصادرة عن أعمال وأنشطة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة: https://siu.gov.bh/ar.

المؤسسة مع المعلومات الواردة من تلك المنظمات، وعلى إثره قامت بعدد (6) زيارات ميدانية للتثبت من صحة الشكاوى الواردة، كان من بين أحد تلك الزيارات طلب من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عام 2024.

- في جميع الزيارات السابقة؛ قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المعنية (وزارة الداخلية، وحدة التحقيق الخاصة، المستشفيات الحكومية) -حسب الأحوال- وتورد لها التوصيات التي ترى من شأنها الدفع قدمًا نحو مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعلى إثره تقوم المؤسسة بنشر موجز لتقارير الزيارات التي تمت في تقاريرها السنوية [42]، فضلا عن أن ذات التقرير يتضمن رد الجهات المعنية حول التوصيات التي تمت المخاطبة بشأنها [43].

3. قضايـــــــا خاصة

أ. عقوبة الإعـــــدام

- أجاز التشريع البحريني تطبيق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976[44]، وقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية [45]؛ ويقرها في القانونين على سبيل الحصر والتحديد لبعض الجرائم الخطيرة التي تُصنف من قبيل الجنايات.
- استقراءً من أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية [46] والمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز [47] يلاحظ أن التشريع البحريني قد أحاط عقوبة الإعدام بجملة من القيود (الضمانات) القانونية والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:
  - لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها، وعليها أن تُثبت في الحكم أنه قد صدر بالإجماع.
  - يلزم لتنفيذ الحكم الصادر بالإعدام أن يكون باتاً، أي استنفاذ كافة طرق الطعن أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، على أن تُجمع تلك المحاكم في كافة أحكامها على عقوبة الإعدام.
  - تكون الأحكام الصادرة بالإعدام مطعوناً فيها بقوة القانون أمام محكمة التمييز.

---

[42] للمزيد بشأن الزيارات الميدانية (المعلنة وغير المعلنة) ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام ومناهضة التعذيب فقد دأبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام 2013 وحتى عام 2023 على إفراد فصل خاص ضمن تقاريرها السنوية يخصص لبيان جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72

[43] دأبت المؤسسة منذ عام 2021 على إفراد فصل خاص ضمن تقاريرها السنوية يخصص لمتابعة توصياتها المتولدة عن الفعاليات والأنشطة التدريبية على اختلافها، والتوصيات المتولدة عن زياراتها الميدانية وتضمنها ردود الجهات المعنية بشأنها؛ للمزيد من المعلومات: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72

[44] قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية): https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/L1576.docx

[45] قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/K5806.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K5806.docx

[46] مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/L4602.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/L4602.docx

[47] مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز ؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/L0889.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/L0889.docx

- وجوب رفع أوراق الدعوى فوراً للملك بواسطة الوزير المعني بشؤون العدل، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة الملك.
- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في أي مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجن.
- يجب تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور قاضي تنفيذ العقاب وأحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة وواعظ السجن.
- يجب أن يُتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر قاضي تنفيذ العقاب محضراً بذلك.
- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها.
- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ما لم يكن من المتعذر تحقيق ذلك.
- كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص.
- تدفن الدولة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال.

- اعتبرت مملكة البحرين في معرض بيان ملاحظاتها على توصيات المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان باعتماد الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بشكل مطلق، هي من قبيل "التوصيات التي أُخذ بالعلم بها" [48]، مبررة ذلك "... أن عقوبة الإعدام تنفذ بشكل محدود جداً على الجرائم الشديدة الخطورة وذلك بعد المرور بجميع مراحل التقاضي ووفق الضمانات التي حددها القانون ..." [49].
- تعاملت المؤسسة خلال الأعوام (2022 - 2024) [50] مع عدد (14) حالة بشأن وضع المحكومين بعقوبة الإعدام؛ قامت المؤسسة في جميع تلك الحالات بمخاطبة وزارة الداخلية والمستشفيات الحكومية بوصفهما الجهات ذات الصلة؛ حيث ترتبط تلك الحالات في غالبها إما بسوء المعاملة أو الرعاية الصحية أو الحبس الانفرادي وتم توثيقها في النظام الإلكتروني للمؤسسة على النحو الآتي:

حالات المحكومين بعقوبة الإعدام - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2022-2024)		
الشكاوى المستلمة	المساعدات القانونية المقدمة	حالات الرصد
3	3	8
المجموع الكلي: 14 حالة		

- قامت المؤسسة خلال الأعوام (2022-2024) بعدد (3) زيارات ميدانية إلى مبنى الأشخاص المحكومين بالإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، بمقدار زيارة واحدة عام 2022،

---

[48] اعتبرت مملكة البحرين أن **"التوصيات التي أخذ العلم بها، تقتضي مزيدًا من الدراسة والبحث، علمًا بأن عدد منها كان من الممكن القبول بها جزئيًا في حال لم يتعارض مضمونها مع التشريعات الوطنية أو أحكام الشريعة الإسلامية أو التدخل في سيادة الدولة"**، الفقرة (5) من الردود المقدمة من مملكة البحرين على تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وثيقة رقم (A/HRC/52/4/Add.1)، مؤرخة في 16 فبراير 2023؛ للمزيد من المعلومات: https://docs.un.org/ar/A/HRC/52/4/Add.1

[49] الفقرة (57) من الردود المقدمة من مملكة البحرين على تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وثيقة رقم (A/HRC/52/4/Add.1)، مؤرخة في 16 فبراير 2023؛ للمزيد من المعلومات: https://docs.un.org/ar/A/HRC/52/4/Add.1

[50] للمزيد بشأن الشكاوى المستلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام فقد دأبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام 2013 وحتى عام 2023 على إفراد فصل خاص ضمن تقاريرها السنوية يخصص لبيان جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72

وزيارتين في عام 2024؛ التقت المؤسسة في جميعها بعدد (7) نزلاء ممن هم محكومين بالإعدام، جاءت أسباب الزيارات إما بمبادرة تلقائية من المؤسسة لغرض الاطلاع على أوضاعهم، أو بسبب تلقي شكاوى من ذويهم أو من منظمات غير حكومية خارج مملكة البحرين، وفي مجمل تلك الزيارات تمحورت طلباتهم في تعرضهم لسوء المعاملة أو الحبس الانفرادي والنظر في طلباتهم المعيشية (الأنشطة الرياضية والتشمس) وتلقيهم للرعاية الصحية والتماس شمولهم بالعفو.

- قابلت المؤسسة في الزيارة الأولى (27 أكتوبر 2022) أحد المحكوم عليهم بالإعدام، وفي الزيارة الثانية (3 نوفمبر 2024) عدد (4) أشخاص محكومين بذات العقوبة، أما الزيارة الثالثة (26 ديسمبر 2024) فقد التقت بعدد (2) من المحكوم عليهم؛ وفي جميع تلك الزيارات قامت المؤسسة برفع تقاريرها على نحو تفصيلي إلى وزارة الداخلية تضمنت ملاحظاتها وتوصياتها ذات العلاقة بموجب خطابات رسمية مؤرخة في 22 نوفمبر 2022، 12 يناير 2025، و31 ديسمبر 2025 على التوالي [51].
- ترى المؤسسة أنها تتفق على نحو تام مع المعايير والمقررات الدولية لحقوق الإنسان الداعمة إلى ضمان حق الإنسان في الحياة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا، مع الدعوة إلى الوقف التام لتنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام، مع بذل المزيد من الجهود نحو الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالمدنية والسياسية الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تمهيدًا إلى تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة.
- تجدد المؤسسة دعوتها للحكومة إلى التأييد الدوري والمستمر إلى قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام (moratorium)، لتكون من الدول الداعمة إلى الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيدًا لإلغائها، وتؤكد أنها على الدوام تقوم بحضور ومراقبة جلسات المحاكمات للتأكد من توافر ضمانات المحاكمة العادلة، مراعية في ذلك ما تضمنته المعايير والمقررات الدولية ذات الصلة، وسوف تعمل المؤسسة جنبًا إلى جنب مع السلطة التشريعية لضمان إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية النافذة لإلغاء عقوبة الإعدام، انسجاما في ذلك مع المقررات الدولية ذات الصلة [52].
- تدعو المؤسسة إلى أهمية تعديل نص المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية [53] - كخطوة عاجلة قبل الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، ليوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها مراعاة في ذلك لمصالح الطفل الفضلى.

---

[51] دأبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على نشر مجريات الزيارات الميدانية التي تقوم بها إلى أي مكان يشتبه أن يكون محلًا لانتهاك حقوق الإنسان ضمن جهودها وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تتابع ردود الجهات المختصة وتفاعلها مع تلك التوصيات عبر تخصيص قسم خاص في تقاريرها السنوية والمنشورة عبر موقعها الإلكتروني؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/eLibrary/?category=65

[52] أكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على موقفها الصريح الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام في التقرير المقدم منها إلى الجولة الرابعة من الدورة (41) لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) أمام مجلس حقوق الإنسان (2022)؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R2
- اللغة الإنجليزية: https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R2

[53] نصت المادة (334) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على أن: **"يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها"**.؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/L4602.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/L4602.docx

ب. الحبس الانفرادي

- حددت المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجزاءات التأديبية التي توقع على النزيل [54]، وقد حُصرت في عدد (12) جزاء تأديبي فقط، والتي من بينها جزاء "الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام" [55]، واستلزمت المادة (55) من ذات القانون على أن يكون إيقاع هذا الجزاء وجوبًا من قبل لجنة تأديب تُنشأ بقرار من وزير الداخلية برئاسة رئيس المركز وعضوية الضابط المسئول عن النزلاء وعضو قانوني [56]، وفي جميع الأحوال "لا يجوز معاقبة النزيل أو المحبوس احتياطياً عن فعل لم تنص عليه اللائحة التنفيذية"[57].
- حددت المادة (64) من اللائحة التنفيذية [58] لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على سبيل الحصر المخالفات التي تستوجب توقيع الجزاء التأديبي على النزيل أو المحبوس احتياطياً، والبالغة عدد (18) مخالفة، وفي جميع الأحوال "لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على النزيل أو المحبوس احتياطياً إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه بمعرفة مسئول الشئون القانونية بالمركز ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من تقديم دفاعه. وبعد انتهاء التحقيق، يعد مسئول الشئون القانونية تقريراً عن الموضوع ... ويرفع التقرير إلى لجنة التأديب لاتخاذ ما تراه من إجراء." [59]

---

[54] قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://legalaffairs.gov.bh/FullAr/K1814.docx
- اللغة الإنجليزية: https://legalaffairs.gov.bh/FullEn/K1814.docx

[55] الفقرة (12) من المادة (56) في قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://legalaffairs.gov.bh/FullAr/K1814.docx
- اللغة الإنجليزية: https://legalaffairs.gov.bh/FullEn/K1814.docx

[56] نصت المادة (55) من قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أن **"تُنشأ لجنة التأديب في كل مركز بقرار من الوزير برئاسة رئيس المركز وعضوية الضابط المسئول عن النزلاء وعضو قانوني، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة"**؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://legalaffairs.gov.bh/FullAr/K1814.docx
- اللغة الإنجليزية: https://legalaffairs.gov.bh/FullEn/K1814.docx

[57] نصت المادة (52) من قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أن **"يتعين على إدارة المركز تحقيق الانضباط والشعور بالمسئولية، وتحدد اللائحة التنفيذية صور المخالفات التي تقرر لها جزاءات تأديبية ودرجة جسامتها، على أن يكون الجزاء ملائماً للظروف الصحية للنزيل والمحبوس احتياطياً، ولا يجوز معاقبة النزيل أو المحبوس احتياطياً عن فعل لم تنص عليه اللائحة التنفيذية."**؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://legalaffairs.gov.bh/FullAr/K1814.docx
- اللغة الإنجليزية: https://legalaffairs.gov.bh/FullEn/K1814.docx

[58] قرار رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://legalaffairs.gov.bh/FullAr/RINT13115.docx
- اللغة الإنجليزية: https://legalaffairs.gov.bh/FullEn/RINT13115.docx

[59] المادة (66) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://legalaffairs.gov.bh/FullAr/RINT13115.docx
- اللغة الإنجليزية: https://legalaffairs.gov.bh/FullEn/RINT13115.docx

- تعاملت المؤسسة خلال الأعوام (2019 - 2024) [60] مع عدد (44) حالة بشأن تواجد بعض النزلاء في الحبس الانفرادي؛ وتم توثيقها في النظام الإلكتروني للمؤسسة على النحو الآتي:

حالات الحبس الانفرادي - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2019-2024)		
الشكاوى المستلمة	المساعدات القانونية المقدمة	حالات الرصد
13	13	18
المجموع الكلي: 44 حالة		

- قامت المؤسسة في جميع تلك الحالات إما بمخاطبة وزارة الداخلية أو الأمانة العامة للتظلمات أو التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل؛ حيث أجابت جميع الجهات المؤسسة على الحالات السابقة، وتبين في غالبها أن إجراء الحبس الانفرادي قد جاء وفق صحيح القانون، وفي حالة واحدة أحالت الأمانة العامة للتظلمات الموضوع إلى وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة لوجود شبهة جريمة معاقب عليها.
- نظرًا لما يشكله الحبس الانفرادي من حساسية بالغة وتأثيره المباشر على احتمالية تعرض النزلاء للتعذيب أو سوء المعاملة فإن المؤسسة تستحسن أن يُعالج قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية هذا الجزاء التأديبي من وجهين رئيسين؛ الأول: أن يحدد بنص صريح المخالفة / المخالفات التأديبية التي يجوز للجهة المختصة إيقاع جزاء الحبس الانفرادي بشأنها ولا يترك الأمر بهذا الوجه العام؛ الثاني: أن يتم تحديد في صريح القانون أو اللائحة عدم جواز تطبيق جزاء الحبس الانفرادي لأكثر من مرتين في السنة الواحدة، وأن يكون بين الجزاء الأول والثاني مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.
- ترى المؤسسة لزومًا النص صراحة في القانون واللائحة على عدم جواز اللجوء إلى خيار الحبس الانفرادي إلا في أضيق الحدود وكملاذ أخير، وعلى نحو يحقق التناسب والملائمة بين هذا الجزاء والمخالفة في حال ثبوتها، مع الإقرار أن تطبيق هذا الجزاء يجب ألا يؤثر على حقوق النزيل الأخرى كتلقي العلاج أو ممارسة الأنشطة الرياضية (التشمس) أو الاتصال بالعالم الخارجي.

ج. العنف الأسري

- أكدت المؤسسة أثناء مناقشة القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري أمام السلطة التشريعية على أن موضوع (العنف) لا يقتصر على أحواله التقليدية كالإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، بل حتى أن حرمان أحد أفراد الأسرة -لاسيما المرأة- أو منع أحدهم من الحصول على حقوقه المالية؛ مثل حرمان المرأة من النفقة المقررة لها بموجب القانون؛ تعد صورة بارزة من صور الإيذاء الموجه لها، الأمر الذي يلزم شمول صورة "العنف الاقتصادي" كإحدى صور العنف المحتملة، حتى عدّ القانون الحالي أن الإيذاء الاقتصادي هو "كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له"[61].

---

[60] للمزيد بشأن الشكاوى المستلمة والمساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام فقد دأبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام 2013 وحتى عام 2023 على إفراد فصل خاص ضمن تقاريرها السنوية يخصص لبيان جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72

[61] قانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/Legislation/HTM/K1715
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K1715.docx

- أيدت المؤسسة [62] المناقشات التي سبقت صدور القانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976[63]، حيث خلصت فيها إلى أنه انسجاما مع قواعد العدالة وتحقيقًا للغايات المتوخاة من العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص، والمقررات الدولية والإقليمية ترى المؤسسة أهمية اعتبار الاغتصاب جريمة يجب المعاقبة عليها، وأن تتم معاقبة الجاني كي لا يفلت من العقاب، بوصفها تعد من جرائم الاعتداء على العرض، اضافة الى أنها سلوك إجرامي يشكل اعتداء على الحرية العامة وعلى حصانة جسم الإنسان، ويكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية للمجني عليها.
- بحسب الإحصاءات الرسمية؛ انخفض مجموع بلاغات العنف الأسري من عدد (3017) بلاغ في عام 2022 الى عدد (2807) بلاغ في عام 2023 بنسبة انخفاض بلغت (7%)؛ كما بلغ عدد أوامر الحماية التي تم استصدارها في قضايا العنف الاسري في النيابة العامة من عدد (7) أوامر في عام 2020 إلى (8) أوامر في عام 2023 وبإجمالي بلغ (18) أمر حماية خلال الأعوام (2020-2023) [64].
- تلقت المؤسسة عدد (17) حالة ذات علاقة بالعنف الأسري، خلال الأعوام (2019-2024)، كان نصيب الحالات التي تعاملت معها المؤسسة خلال جائحة (كوفيد 19) بين عامي (2020-2021) من أصل المجموع الكلي عدد (9) حالات، تم توثيقها في النظام الإلكتروني للمؤسسة على النحو الآتي:

حالات العنف الأسري - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2019-2024)		
المساعدات القانونية المقدمة	حالات الرصد	المجموع الكلي
15	2	17 حالة

حالات العنف الأسري - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2021) جائحة (كوفيد 19)		
المساعدات القانونية المقدمة	حالات الرصد	المجموع الكلي
7	2	9 حالات

- من مجموع الحالات السابقة والبالغة (17) حالة فقد كان عدد (9) حالة واقعة على فئة الإناث (النساء)، وبلغ عدد (8) حالات واقعة على فئة الأطفال من هم دون الثامنة عشرة سنة [65]، فيما لم تسجل المؤسسة أية واقعة عنف ضد الذكور (الرجال).

---

[62] رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع بقانون بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ للمزيد من المعلومات (اللغة العربية):
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2020/Nuwab/PDF/08.pdf

[63] قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976وتعديلاته؛ للمزيد من المعلومات:
- اللغة العربية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullAr/L1576.docx
- اللغة الإنجليزية: https://www.legalaffairs.gov.bh/FullEn/K0723.docx

[64] للمزيد من المعلومات حول (المرأة: سلامة وحماية المرأة) منشورة على الصفحة الرسمية للبوابة الوطنية لمملكة البحرين:
https://bahrain.bh/wps/portal/ar/BNP/HereInBahrain/Women

[65] استحدثت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منصب مفوض حقوق الطفل في يونيو 2023 ضمن هيكل عملها، ويستمد المفوض دوره والمهام الموكلة إليه في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من ذات الاختصاصات المناطة للمؤسسة والواردة في قانون إنشائها، لذا فإنه له ولاية عامة لتمثيل آراء الأطفال والشباب، والدفاع عن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، إلى جانب دراسة التشريعات الوطنية والتحقق من مدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع متابعة القضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالحهم الفضلى، بالإضافة إلى متابعة السياسات والتشريعات الجديدة وتأثيرها على حقوقهم، وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى، مع سلطة تلقي الشكاوى الواردة من قبلهم والعمل على حلها وتقديم الدعم والمساندة اللازمة عند الحاجة، وتعزيز التعاون الوثيق بين المفوض والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ذات الصلة؛ وتم في فبراير 2025 إطلاق استراتيجية وخطة عمل مفوض حقوق الطفل (2024-2025)؛ للمزيد من المعلومات: https://www.nihr.org.bh/CRC

- في جميع ما سبق، تم توجيه متلقيات المساعدة القانونية إلى اللجوء للمحاكم الشرعية، والجهات المختصة المتمثلة بالنيابة العامة ومركز الشرطة، واللجوء لمركز دعم المرأة التابع للمجلس الأعلى للمرأة، واللجوء لوحدة التوفيق الأسري التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والتأكيد على أهمية توكيل محامٍ في عدد من الحالات الأخرى.
- ويجدر التنويه إلى عدم انعقاد اختصاص للمؤسسة في المسائل المنظورة أمام القضاء أو النزاعات بين الافراد أو النظر في الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، حيث يتم تقديم المساعدة القانونية من خلال تبصير وتوجيه مقدميها للمتابعة مع الجهات المختصة حسب الإجراءات المتبعة، وإفادة المؤسسة بما يتم، كما يتم تحويل بعض الحالات للجهات ذات الاختصاص من باب المساعدة[66].
- تقدر المؤسسة انخفاض نسبة حالات العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية بحسب الأرقام والإحصاءات الرسمية [67]، إلا أنها ترى ونظرا لطبيعة فِعل العنف فهو غالبًا ما يحيطه عدم الإفصاح من قبل الضحية، تحت مظلة المحافظة على كينونة الأسرة وعدم تفككها وغيرها من المبررات المجتمعية أو النابعة من العادات والتقاليد غير الصحيحة، وتبدي المؤسسة قلقها مما ترصده في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من تزايد حالات العنف خلال السنوات الماضية.

التوصيات الختامية

1- المنظومة التشريعية والقانونية:

(1) تضمين قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالإعادة القسرية (التسليم والطرد والرد)، مع التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت على الإطلاق كمبرر للتعذيب، والإقرار صراحة على ألا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر أيضًا لارتكاب التعذيب، على النحو الذي ينسجم والمعايير الدولية ذات الصلة.

(2) تضمين قانون قوات الأمن العام حكمًا مفاده عدم خضوع جرائم التعذيب لأحكام العفو أو التقادم، بما ينسجم والمقررات الأممية ذات الصلة.

(3) تعديل المادة (27) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والتي تضمنت منح مأموري الضبط القضائي (الشرطة) سلطة القبض على المتهم لمدة لا تجاوز (28) يومًا، وهي مدة تتعارض صراحة مع وجوب عرض الموقوف دون تأخير أمام القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، والمقررة وفقًا حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان بما لا تجاوز (48) ساعة حتى في الظروف الاستثنائية.

(4) تعديل المادة (334) قانون الإجراءات الجنائية -كخطوة عاجلة قبل الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام- ليوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها مراعاة في ذلك لمصالح الطفل الفضلى.

---

[66] دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018؛ للمزيد من المعلومات (اللغة الإنجليزية):
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/NIHRComplaint%20ProceduresManualEN.pdf

[67] للمزيد حول نسب العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية: التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (99): https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4

(5) تعديل قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية في شأن الأحكام المنظمة للحبس الانفرادي من خلال النص صراحة على الآتي:

- عدم جواز اللجوء إلى خيار الحبس الانفرادي إلا في أضـــيق الحدود وكملاذ أخير؛ وألا يؤثر هذا التطبيق على حقوق النزيل الأخرى.
- تحديد المخالفة / المخالفات التأديبية التي يجوز للجهة المختصـــة إيقاع جزاء الحبس الانفرادي بشأنها على سبيل الحصر.
- عدم جواز تطبيق جزاء الحبس الانفرادي لأكثر من مرتين في السنة الواحدة، وأن يكون بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

2- التدريب والتثقيف وإذكاء الوعي:

(6) الدعوة إلى التوسع في تطبيق التدابير البديلة المقررة في قانون العقوبات والتدابير البديلة بوصفها البدائل الإجرائية عن الحبس الاحتياطي للمتهم؛ لاســـيما في الأحوال التي لا يخشـــى منها فراره وكان له محل إقامة معروف وثابت في مملكة البحرين.

(7) إيلاء المزيد من التوعية وبناء قدرات أعضـاء السـلطة القضـائية لتعزيز ثقافة العدالة التصـالحية والبدائل الإجرائية والعقابية في شأن الدعوى الجنائية.

(8) بذل مزيد من الجهود في رفع وعي جميع منتسبي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في مراحلها كافة، بشـأن قضـايا العنف ضـد النسـاء والفتيات وآلية التعامل مع هذه الجريمة عند حدوثها، والضـمانات التي قررها القانون في حماية الضحايا، فضلا عن تدريب النشء على مهارات تعزيز لغة الحوار وإزالة التوتر والتحكم بالنفس حال الغضب.

3- التفاعل مع الآليات الدولية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان:

(9) إجراء مشاورات وطنية واسعة لأصحاب المصلحة كافة لدراسة أهمية قيام المملكة باستكمال منظومتها التشـــريعية في مجال حقوق الإنســـان من خلال الانضـــمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT)، والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالمدنية والسياسية، مع وضع جدول زمني لتحقيق تلك الغايات.

(10) إشراك الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومساهمتها مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في إعداد وصياغة مسودة التقارير الوطنية المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT).

(11) الدعوة إلى الوقف التام لتنفيذ الأحكام الصـــادرة بالإعدام، والتأييد الدوري والمســـتمر إلى قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام (moratorium).

(12) الدعوة إلى النظر في تحديد موعد لزيارة مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان.

***

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh